

شرح السيوطي لسنن النسائي

3482 - الولد للفراش قال في النهاية أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفرشها وللعاهر الحجر العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنى مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاهما وللزاني الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له أي التراب لا شيء له وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرمم .

3485 - واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ قال النووي أمرها بالاحتجاب